والتطوع تفعّل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام
شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعًا من النفس **فقالت**
كان يصلي ليلًا طويلًا بدلًا من الليل بدل بعض من كل
أي زمنًا طويلًا من الليل لأنه يجعل صلاته طويلة وزعم
القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت
حذفت تابعتها صفتها ردّه العصام بأنه ما كان يصلي
صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق
وتذكير صفة المؤنث لحذفه غير ثابت قائمًا حال من
فاعل يصلي أي يصلي زمنًا طويلًا حال كونه قائمًا
فيه **وليلًا** أي زمنًا **طويلًا** حال كونه قاعدًا فيه في
كل صلاته أو بعضها فالحال مبينة أن المراد بطول
زمن الصلاة طول قيامها أو قعودها وهو **قائم**
وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده كأن
يستمر قائمًا إلى الركوع ثم يعتدل قائمًا ثم يسجد وهو احتراز
عن جلوس قبلها عكس الوارد فيما سلف **وإذا قرأ**
وهو جالس ركع وسجد وهو جالس يعني لا يقوم حتى
ينتقل إلى الركوع من قيام وفائدة قوله وهو جالس
التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال
ذكر ذلك كله الشارح وأنت خبير بأنها كلها توجيهات لا
تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي في
ومقتضى حديث عائشة الأول أنه كان يقرأ وهو
جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجمع
مع حديثها الثاني أنه إذا قرأ وهو جالس ركع وسجد

ثم أن هذا لا ينافيه ما رواه ابن ماجه عن عائشة أيضًا فإذا أراد أن يركع قام وركع لأنه كان له أحوال مختلفة من تهجده وغيره ... اختلاف الروايات على اختلاف الأحوال وإن أخذت ... كذا في شرح المناوي الأوسط

وهو

وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني وإذا قرأ
وهو جالس أي إذا أتى بجميع القراءة وهو جالس حتى أنه
لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن
يقرأ شيئًا وهو قائم فأما إذا قرأ شيئًا بعد قيامه فإنه لا يصدق
عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يعكر على هذا الجواب
قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم
فإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا فيحتمل إذ أعلى أنه
كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل
مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدًا ويقرأ بعض
قراءته قاعدًا وبعضها قائمًا ويركع قائمًا فإن لفظة
كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الأعلام وقد
جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح
قاعدًا ويقرأ قاعدًا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر أن هذا
في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس
وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا
في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة
بل يقرأ فيهما إذا زلزلت والكافرون إلى هنا كلامه وكلام
الذين ... الكلام وإذا قالت حذام وفيه ندب
تطويل القراءة في صلاة الليل وأن تطويل القيام
أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة
وهو الأصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك
بكثرة السجود فإن المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة
السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصة **ثنا إسحاق**

وبينهم قرأته قاعدًا ويركع قاعدًا ومرة يفتتح قاعدًا ...

Copyright © King Saud University